وحله ولم نبزكي الا بعد ما على بعير كل هاوناء في الوقت ايضا على المشهور
انه وجه اعادته في الكبير وماذكره من اعادة الحايض وعادم الماء ولا فرق
بينهما ان يصليها في الوقت المستحب بما وهو وسط الوقت او يصليها
اوله وقوله فرماصبة لراجي والعجز للاخلاف وزمن عطفا على كل الحايض
ومناو لا مفعول معه في بعث العيم وفاعله يعود على زمن وجملة عدم
نعته أي من وقد جمعت في ذا المبيض ... الاسباب الناقلة الى التيمم وفي
عدد المتيمم ... وفقهم وبعض يصيبه منهم ومن لا يجد وانظر ما في
الكبير نقصا ونشا مع ... بقيا من كتاب الطهارة على الناظم وهما
المسح على الخفين والمسح على الجبائر

كتاب الصلاة

فرائض الصلاة ست عشر • شروطها اربعة مفتقره

الصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه قال القاضي عياض وتسمية
الدعاء صلاة معروفة في كلام العرب فاطلاق الشرع الى الدعاء ماشاء به
من اقوال وافعال وقيل منقولة من الصلة وهي ما يربط بين شيئين
لانها صلة بين العبد وربه وقد نقل في الكبير فيما يتعلق بوقت
فرضها وكيفيته هل فرضت ركعتين او اربعا وحكم من تركها جاحدا لوجوبها
او مقرا به وعظم قدرها من الشرع ... وزجرنا ... فانظره عليه
واعلم ان للصلاة شروطا وفرائض وسننا ومستحبات والفرق
بين الشرط والفرض ان الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها
ثم اعلم ان الشرط على قسمين شرط وجوب وهو ما لا يطلب من المكلف
لكونه ليس في ... وشرط اداء وهو ما يطلب منه لكونه في ... وموقوف
فشرط وجوبها خمسة الاسلام والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس
ودخول الوقت وزاد القاضي عياض بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم
وقد ترك الناظم من هذه الشروط اثنين هذا العقل المتفق ودخول الوقت من الدم
حيث قال اشترطا وجوبها النقاء من الدم ... والتبعض عن العقل والبلوغ

بما فيه صدر القصاص من قوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ واسقط
بلوغ الدعوة لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لجميع اهل الارض واسقط
الاسلام ايضا بناء والله اعلم على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الاسلام وشرط ادائها اربعة
جمعها الناظم تماما في بيت واحد وهو قوله شرطها الاستقبال
طهر الخبث وستر عورة وطهر الحدث وبقية الكلام فيها محلها ان شاء الله
واخبر في هذه الابيات ان فرايض الصلاة ستة عشر وهي المذكورة
بعد هذه الابيات وان شروط ادائها اربعة وهي المتقدمة في بيان
وسيأتي ايضا تماما

تكبيرة الاحرام والقيام • لها ونية بها ترام
فاتحة مع القيام والركوع • والرفع منه والسجود بالخضوع
والرفع منه والسلام والجلوس • له وترتيب الاداء في الاسس
والاعتدال مطمئنا بالتزام • تبع ماموم باحرام سلام
ونية ... لما تابعه • يجب ... ما تقدم
ونية اقتدا كذا الامام في • خوف وجمع جمعة مستخلف

لما ذكر ان فرايض الصلاة ستة عشر شرع الان في بيانها اولها
تكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة وهي واجبة على
الامام والفذ والمأموم ولفظها الله اكبر لا غير عينها والعاجز عن
الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا واما العاجز لجهله باللغة فقال الابهري
تكفيه النية وقال ابو الفرج يدخل الصلاة بما يدخل به الاسلام وقيل
يدخلها بمرادفه التكبير في لغته ولا خلاف انه لا يعوض القراءة لانه
لا مجاز في النظم العربي ... الامام بتكبيرة الاحرام فربما تبيتنوا الصفوف
و[شرط]ها في تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة وان خرج من
ثبوتها من فذ او امام او ماموم في الكبير القيام من فرايض الصلاة القيام
لتكبيرة الاحرام وعلى تكبيرة الاحرام يعود ضمير لها وفي بيته تقييم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)